كتاب دوري رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٣ /١١/ ٢٠٢٦

بشأن التزام المؤسسات الخاضعة لرقابة الهيئة العامة للرقابة المالية

بإعداد سجلات تتضمن المعلومات حول المستفيد الحقيقي

في إطار قيام الهيئة بدورها الرقابي على المؤسسات العاملة بأي من الأنشطة المالية غير المصرفية، وفي ضوء أحكام قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وتنفيذا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦١ لسنة ٢٠٢٤ في شأن الضوابط الرقابية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فإننا نؤكد على أهمية الالتزام بما يلي:

- الضوابط المقررة بحكم المادة ٢١ مكرراً من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال بشأن إعداد الشركة محل رئاستكم لسجلات تتضمن المعلومات حول المستفيدين الحقيقين والاحتفاظ بها على أن تكون تلك المعلومات والبيانات دقيقة ومحدثة قدر الإمكان، مع مراعاة إخطار السجل التجاري بتلك المعلومات والالتزام بالتحديث بمجرد نشوء الواقعة الموجبة وفقاً لأحكام المواد ١٣ مكرراً ١، و ١٣ مكرراً ٢، و ١٣ مكرراً ٣ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٦ في شأن السجل التجاري والمضافة بموجب القرار الوزاري رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٠.
- اتباع المنهجية الواردة بحكم المادة ٢٢ مكررا ب من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال للتعرف على المستفيدين الحقيقيين للمؤسسة محل رئاستكم.
- تقديم كافة المعلومات الأساسية والمعلومات حول المستفيدين الحقيقيين لشركة الإيداع والقيد المركزي وتحديثها بصفة مستمرة، في ضوء الالتزامات الناشئة عن إيداع الأوراق المالية لديها وفقا لحكم الفقرة (هـ) من المادة السابعة عشر بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١/١٨ بشأن تعديل قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. إسلام عبد العظيم عزام